

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

ويبين له انواع ودرجاتها وكيفية استثمار الادلة لم نمشي هذه والدرس باصول الفقه ويبين حد الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وان صيغة الامر على وجوه وانه عند يدل على وجوه يعني بعضها للوجوب وبعضها -

[00:00:01](#)

للاستحباب وبعض اهل الاباحة وبعض اهل التهديد حسب السياق نعم. وانه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء وان انه يعني اي نعم يحمل عند تجرده يعني من القرينة على الوجوب - [00:00:30](#)

نعم وان اللفظ يحمل يحمل على عمومته وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز وان اقول ودليل هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالتشهد بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:00:53](#)

قال انكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض اخذنا العموم منين من قوله عباد الله فهذا جمر مضاف فيعم جميع العباد في السما والارض - [00:01:15](#)

فكل ما فكلما اتاك لفظ عام فهو على عمومي الا بدليله نعم وان اقسام الحكم الشرعي خمسة الوجوب والندب والتحريم والكرهه والاباحة وينقسم باعتبار اخر الى صحيح وفساد فالواجب ما يذم ما يذم تاركه شرعا على - [00:01:34](#)

بعض الوجوه احترازا من الواجب الموسع والمخير. وقيل ما يستحق العقاب تاركه. فهذان اصح اصفها فان اصح ما قيل فيه رحم الله النووي اصلح ما قيل في الواجب هو الذي اثيب فاعله - [00:02:02](#)

واستحق العقاب تاركه هذا اصح ما ما ما قيل فيه والمؤلف رحمه الله النووي ما ما اتى بالثواب اطلاقا بل اتى بالسلب والاثيان بالسلب دون الايجاب هذا يعتبره علماء - [00:02:21](#)

نقصا وعيبا لان النفس تتطلع الى الموجب اكثر من قولها الى المنفي والسلبى اذا نقول الواجب لازم يضم تاركه او ما يستحق العقاب تاركه نقول واجب ما اثيب فاعله الاهم - [00:02:38](#)

والثاني استحق العقاب تاركه او نقول وعوقب تاركه استحق العقاب لان تارك الواجب قد يعفو الله عنه نعم والمندوب ما رجع فعله شرعا وجاز تركه ونصح ان يقال ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه - [00:03:01](#)

والمحرم ما يذم فاعله شرعا والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم والمباح ما جاء بانه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف رحمه الله يعني كان ينبغي ان لما قال المحرم ما يذم فاعله شرعا - [00:03:33](#)

ان يقال المكروه ما لا يذم ما لم يذم فاعلوه مع النهي او يقول المحرم ما نهى عنه نهيا جازبا نعم وعلى كل حال ان نقول الصحيح في تاريخ المحرم - [00:03:53](#)

ما نهى عنه على وجه الالزام التركي ما نهى عنه على وجه الزام بالتارك اما حكمه فانه يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقوق ويستحق العقوبة فاعله نعم. والصحيح من العقول ما ترتب اثره عليه. ومن العبادات ما اسقط القضاء والباطل والفساد - [00:04:12](#)

الصحيح صحيح كلامه صحيح نعم تحتاج بيان ومن العبادات ما اسقط القضاء. نعم نعم يعني ما اسقط القضاء او ما سقط به القضاء بمعنى واحد فاذا صلى الانسان صلاة على انها على انها - [00:04:41](#)

صحيح ثم بعد ذلك تبين انه على غير الطهارة فهنا يسقط القضاء او لا يسقط ما يصلح اذا الصلاة غير صحيح فان سقط القضاء فالصلاة صحيحة وبعض الاصوليين يقول ما ما - [00:05:07](#)

برئت به الذمة وسقط به القضاء ولا فرق لا فرق بين هذا وهذا طيب الباطل والفاقد خلاف الصحيح لكن هل بين الباطل والفاقد فرق
نعم اكثر العلماء يقولوا لا فرق - [00:05:31](#)

وبعضهم يقول الباطل ما نهى عنه لذاته والفاقد ما نهى عنه لصفته فبيع الخمر مثلا باطل. وبيع صاع بصاعين وبعضهم يقول الباطل
والفاقد بمعنى واحد الا في بابين وهما باب - [00:05:53](#)

الحج والعمرة وباب النكاح فالباطل في الحج والعمرة ما فسد يعني بمعنى ما بطل وفساد وهو الذي يرتج فيه الناسك يعني لو ان
انسانا محرما كان محرق ولو ان انسانا كان محرما بحج - [00:06:15](#)

ثم في اثناء الحج استهزا بالله والعياذ بالله ما زحا يقول حجوا الان بطل ولا يلزمه الاستمرار فيه فليخرج منه فان كان لم يفت وقت
الوقوف امكنه ان يحرم بعد التوبة ويطوف - [00:06:42](#)

واما الفاسد فهو الذي جامع فيه قبل التحليل الاول وحكمه انه يلزمه الاستمارة فيه ويقيه في العام القادم نعم ويبين له النكاح النكاح
الباطل ما اجمع العلماء على فساده كنكاح الاخت - [00:07:08](#)

والفاقد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا ولي او بلا شهود او بدون رضا المرأة وما اشبهها نعم. ويبين له جملا جملا من اسماء المشهورين من
الصحابة رضي الله عن جميعهم فمن بعدهم من - [00:07:33](#)

العلماء الاخير وانسابهم وكناهم واعصارهم وطرف حكاياتهم ونوادرهم وضبط المشكل من انسابهم وصفاتهم وتمييز المشتبه
المشتبه المشتبه من ذلك وجملا وجملا من الالفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطا لمشكلها - [00:07:54](#)

خفية معي وخفي معانيها فيقول هي مفتوحة او مضمومة او مكسورة او مكسورة مخففة او مشددة مهموزة او لا عربية او عجمية او
معربة وهي التي اصلها عجمي. وتكلم وتكلم - [00:08:25](#)

بها العرب مصروفة او غيرها مشتقة ام لا؟ مشتركة ام لا؟ مترادفة ام لا ان المهموز والمشدد يخفان ام لا؟ وان فيه لغة اخرى ام لا؟
فيها وان فيها نعم - [00:08:47](#)

لغة اخرى ام لا واقول ما شاء الله دائرة معارك كل هذا يبين للطالب الله المستعان نعم ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف. كقولنا ما
كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين. فمضارعوا - [00:09:07](#)

يفعل بفتح العين الا احرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل. فالصحيح دون عشرة احرف كنعم وكنعم نعمة. كنعم وبئس
وحسب وحسب نعم ليش؟ كنعيمة نعيمة اعد ويبين ما ينضبط - [00:09:29](#)

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين يفعل اذا يرجى الفعل يريد الفعل نعم بفتح
العين الا احرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل - [00:10:04](#)

فالصحيح دون عشرة احرف كنعم وبئس. وبئس. وبئس وحسب. والمعتل كوكرو وثق وورم نعم؟ وولي ماء ها ما كان على فعل بفتح
الفاء وكسر العين ورم نعم مقتضى كلامه مثل الذي على فاعلة - [00:10:30](#)

نعم منقرى الا احرا في ايش من من المضارع فمضارعه يفعل بفتح العين الا احرا ما جاء فيهن الفتح يفعل ويفعل من
الصحيح والمعتد نعم نعم اختلفنا في لفظها - [00:11:10](#)

معروف وبقي ان كان لغة في ابق العبد ما ادري وري من ايه؟ من ايقاد النار نعم وتر من الوتر معروف نعم نمشي نمشي ما علينا من
هذا وولي يرجع وولي الزند وغيرهن - [00:11:52](#)

واما ما كان من الاسماء والافعال على فعل في كسر العين جاز فيه ايضا اسكانها مع فتح الفاء وكسرها فان كان الثاني او الثالث حرف
خلق جاز فيه وجه الرابع فعل - [00:12:22](#)

الفاء والعين واذا وقعت مسألة غريبة لطيفة او مما يسأل عنها في المعايات نبه وعرفه حالها في كل ذلك يعني المعايات الغاز الالغاء
ايه نعم ويكون تعليمه ويكون تعليمه اياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا. لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرة - [00:12:42](#)

وينبغي ان يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ويطالبهم في اوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات فمن

وجده حافظه مراعيًا له اكرمه واثني عليه واشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه - [00:13:17](#)

ومن وجده مقصرا عن نفى الا ان يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وان كان صغيرا ولا يحسد احدا منهم لكثرة تحصيله - [00:13:45](#)

فالحسد حرام للجانب وهنا اشد فانه بمنزلة الولد وفضيلته ها ايش يسأل الولد يعني الطالب الولد او المعلم بمنزلة الوالد نعم وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر. فانه مربيه وله في تعليمه وتخريجه - [00:14:07](#)

في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل اللهم اغفر لمشايخي وينبغي ان يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا السابق فالاسبق ولا يقدمه في اكثر من اكثر من درس الا برضا الباقيين - [00:14:44](#)

واذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بايسر الطرق ويذكره مترسلا مبينا واضحا مبينا. مبينا واضحا ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه الا اذا وثق بان جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك - [00:15:08](#)

واذا نعم تفهمونه بدون بدون ضمير لا الضمير احسن لانه قال ويكرر ما يشكل واذا لم يكمل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحيا في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الادب من ذلك فان - [00:15:31](#)

فان ايضاحها يا شيخ ارغب منكم جزاكم الله خيرا ان الاخو ما ما كلفنا الرد يدعون الرد عندكم فان هذا الى احترام المعلم وتقديره والقيام بحقه اما يرد احد من هنا واخر من هنا - [00:16:05](#)

ما يرفعون الصوت كنحوه على كل حال حتى الخلاف اللي بين النسخ يسير يعني نعم فان ايضاحها اهم من ذلك وانما تستحب الكناية في مثل هذا اذا علم بها المقصود علما جليا. وعلى هذا التفصيل يحمل - [00:16:26](#)

ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت في وقت والكناية في وقت ويؤخر ما ينبغي تأخيرها ويقدم ويؤخر ما ينبغي تأخيرها. ويقدم ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل. واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين - [00:16:52](#)

توجيهات جيدة من المؤلف رحمه الله جيدة جدا واهم شيء تفهيم الطلبة لكن قوله بان الا اذا وثق بان جميع الحاضرين يفهمون هذا مشكلة صعب لانه اذا كان في الحاضرين - [00:17:18](#)

من اخذ مرحلة جيدة في العلم واخر مبتدئ الان يصعب انك تقول سوف افهم المبتدئ يشق هذا على الاول لكن الانسان يراعي - [00:17:35](#)